

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط الاختصاصات الطبية لمركز جبل الوسيط للمياه المعدنية

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية ،
وعلى الامر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 القابض
على طرق سيرمراكز المياه المعدنية

قرر ما ياتي :

نصل وحيد - ان المعالجات والاعمال بالمياه المعدنية
التي تقدم بمركز جبل الوسيط هي الاتية :

1) الحمامات الاستشفائية :

حمام بالماء المعدني الساخن

حمامات مختصة :

بالازون

بالغز الكربوني

ادواس طبية :

تحت الماء

بالبخار

بالضغط الدافق

بالقوار

دوش متعددة الجوانب

سكتلندية

استحمام الرجلين بالمياه المعدنية الساخنة

استحمام اليدين بالمياه المعدنية الساخنة

معالجة الطفل (تسديد وطلاي)

2) تنشيط الاعضاء في محيط مائي

ذلك

ذلك جزئي

ذلك عام

المعالجة الحركية

تمديد

رياضة تقويمية

معالجة بحركات خاصة

معالجة بالبكرة

تقويم في المسبح

3) معالجة كهربائية

اشعة ما تحت الاحمر

ما فوق الصوت

اشعة فوق بنفسجية

موجات قصيرة

تيار علفاني

دياثيرمي

4) معالجة معدنية مختصة

امراض الاذن والانف والحلق

استنشاق

مضبطة

رذيلة

سحق

دش حلقية

دش انفية

امراض النساء

دش فرجية

امراض الفم

معالجة الاسنان بالمياه المعدنية

امراض الايضي

معالجة السمنة بالمياه المعدنية

معالجة السكر بالمياه المعدنية

معالجة النقرس بالمياه المعدنية

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي